شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

نور الشمعة في بيان ظهر الجمعة

المؤلف

علي بن محمد بن علي (ابن غانم المقدسي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

زاد الصابر على صلى الرغائب ... تاريخ ... ٢٩٦٠ ... ٦٨٠٢٢ ... حسن ... مصلح ... حنفي

كتاب نور الشمعة في بيان ظهر الجمعة

لشيخنا عمدة المحققين وشيخ المقرئين والمحدثين ذي الجود والمكارم الشيخ علي حزين غانم نفعنا الله ببركة علومهم

وسماه هذا الكتاب بقول القائل

تاب له استحقاق ما كتبوه بدات نور في صحايف حور

وقيل

ت خفيات العلوم بشمعة ما نوارها كادت الشمس تختفي
كما نور يظهر الحق عندها ومنها ظلام الشك والريب ينتفي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي امر المصلي بملازمة المصلى
ورفع لوم الجمعة على سائر الايام تخلا وتحلا
فيه تفضلا على الفرائض فضلا واترك
ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى صلى الله عليه وسلم
ومن على اثرهم في حلبة السباق الى الخيرات
جلى اوصلى وبعد فقد ورد علي سوال
في الاربع التي بعد الجمعة نصلي وينوي بها الصلاة
اخر ظهر ادرك وقته ولم يحقق له فعلا هل فعلها
اتركها اولى واشار الى بعض من الاماثل وجمع
من الافاضل ان اوضح ذلك عقلا وانصع فيه
نقلا حتى ينكشف الحق للعيان بلايح البيان
ويتجلى ويصير ما يعرض لبعض الاذهان بواضح البرهان
مضمحلا واجتنبت في ذلك ايجازا مخلا واطنابا
مملا فشرعت فيه على الله متوكلا وبنور هدايته مستند

ع كون الحال مشتتا والبال مختلا وبنى اليه من
درر الفوايد وغرر الفوايد ما صار به عند ابناء الزمان
غلا وسميته نور الشمعة في مناظرة الجمعة
ورتبته على مقدمة وثلاث ابواب وخاتمة
اما
مقدمة ففي ذكر امور ينبغي تقديمها
ويجب تحقيقها وتفهيمها الاول
منها ان الصلاة عماد الدين وعصام اليقين ونور
مبين كما ورد عن سيد المرسلين ومن افضل العبادات
جامعة لانواع الطاعات واصناف من القربات
وذلك لان الحق سبحانه وتعالى لما علم من العبد
وجود الملل ومعلوم انه يعتريها نوع من الكسل
لو كان له الطاعات ليدوم له بها تعمير الاوقات
وجعلها مشتملة على اربعة اجناس بدني
وقلبي وروحي وسري وكل نوع منها تحته انواع
تختلفه حسب الاستعداد فافراد جنس الحسي

البدنى كالشهادتين والصوم والجهاد والصلاة والذكر
والتسبيح ونحو من الاوراد وافراد الجنس القلبي كالايمان
والعلم والزهد والصبر والرضى والتواضع وافراد نوع
الروحي كالشوق والادراك والتميز لموجبات المحبة و
وافراد نوع الجنس السري البقا والشهود به للمسرور
حيث انواع انوار تجلياته الى لا تحصر ولا تتناهى وتجمع
ذرة كله الصلاة لمن عرف الله بدنا حسب ادراكه
المعلوم له من الصلات لاشتمالها على ما يشتمل عليه
غيرها من الاعمال ولذلك لبعض اهل الكمال الصلاة
طهرة للقلوب واستفتاح لابواب الغيوب تنسع
فيها ميادين الاسرار وتشرق فيها شوارق الانوار
علم وجود الضعف منك فتقلل اعدادها وعلم احتيا
الى فضله فكثر امدادها ثم احسن ترتيبها وما
اعجب ترتيبها فكما ان الجنة قصورها لبنة من فضة
ولبنة من ذهب وملاطها المسك الاطيب فالصلاة

بناؤها

بناؤها لبنة من قراءة ولبنة من ركوع ولبنة من سجود
وملاطها التسبيح والتحميد والتهليل والتمجيد وهذه
الجملة بمنزلة صورتها وشبحها والاخلاص بمنزلة
روحها وكما انزل الله تعالى على آدم باحسن صورة ونفخ فيه
روح في يوم الجمعة المبرور فصار حيا وانتم نورة
فكذا امره وذريته ان يركبوا صورة الصلاة من
هذه الاشباح ثم ينفخوا فيها روح الاخلاص والاصلاح
فسبحان من تفرد بخلق الاشباح والارواح وامر
بكسب صورة العبادة واحيائها بروح الاخلاص ليحصل
على الفلاح لم يتركه رعاعا هملا وجعله لحظا به
اهلا وقربه اليه لطفا وفضلا ثم لعظم شانها وعلو
قدرها ومكانها جعل لها شرائط واركان كل منها من
الحسن بمكان بل محاسنها فوق العد والحسبان
ويضيق عن الاحاطة بها نطاق البيان ولنذكر نبذة
منها كقطرة من بحر عمان وشذرة من قلايد درر وعقيان

تكون كالأنموذج والعنوان ولنقتصر على الاركان
فنقول وبالله المستعان اما القيام بعظم الملك
العلام اذ هو فيما بين الناس بعظم بلا التباس
من عظم من هو فوقه ومستعلٍ عليه لا يستجيز من نفسه
الا القيام بين يديه وان كان قاعدا لا يقعد الا بامره
واذا كان قائما فلا يمكنه الا القيام اجلالا لقدره فاذا
عد القيام تعظيما في حق من يوصف بالمعبودية والقيام
فاولى ان يكون تعظيما في حق من لا يوصف الا بالقيام
منزها عن الكيف وما يهجس في الاوهام فيقوم بين
يديه بشكل المتضرع المهين المتملق المسكين
واضعا على يساره اليمين مشيرا الى انه كف كفيه
عن المكاسب واظهر عجزه وضعفه عن تحصيل المطا
فلا ايد ولا قوة له ولا حول ولا حيلة له بالوقوف
الى انه لا تحول عن باب مولاه ولا يقصد الا اياه فهو لازم
لبابه راج لثوابه خايف من عقابه واما القراءة

فيشير

فيشير الى انه متمسك بكتابه متهد لما جاء منه الى
جنابه وهو الحبل المتين والنور المبين والشافع المكين
والماجد الامين فلا يتكلم معه الا بما نزله وشرعه واما الركوع
مع ما فيه من الخضوع فاشارة الى ان الدوام على حال
لا يليق بمن هو رهين الاجال فينحني ظاهر نظمه
ويستقيم مع الله باطنا بسره فليس في السر مع الخشوع
للمعبود تغيير الحالة بالركوع والسجود بل الحالة مطابقة
للمقالة فكما بداءة الصلاة بقول الله اكبر لا شريك له
فصفة الاجلال مرتابته في سايرة الاحوال غير محوله
واما السجود فهو غاية الخضوع للمعبود اذ هو استفتاح ل
بجمع محاسن الخلقة لمن احسن كل شيء خلقه
وتلصق هنالك الجبهة طمعا في الثواب بما هو احقر
خلق الله تعالى وهو التراب المجاور للاقدام من الانام
والانعام فيومي الى انه ليس في وسعه الا هذا المقام
فكانه يقول الى هنا انتهى عملي فبلغني يا رب منتهى امل

فلا جرم جوزي بغاية الاكمل وهو القرب ممن له العمل فكانه
قيل في كل ما سبق ادنى من لحق وعند السجود اقترب
وصل المقصود فليس وراءه مزيد مطلب ولا عليك عمل
منك يطلب ولهذا لا ينطلق اسم الصلاة على هذه الجملة
ما لم يكن بالسجود مكملة فالسجدة الاولى ايتمار لامر
المولى والثانية شكر للموفق للطرق الاولى والمقام
الاعطى انظر الى اللعين امر بالسجود فلم يأتمر ولم يكن
قبله عاص به يعتبر قيل لما نظر اسرافيل اليه غير ساجد
سجد ثانيا شكرا للواحد الماجد فاقتدى به في تكرير
السجود وقيل في حكمته انا خلقناكم من الارض خالقنا
واليها نعود ورفع المرأس منها اشارة الى الضعف
والانكسار اذ الولادة لما رفع راسه من سجدته
جميع عمره لاداء بعض ما يجب من شكره قال

شعر

لو كنت الف عام في سجدة لربي شكر الفضل يوم لم اقض بالتمام
العام الف شهر والشهر الف يوم واليوم الفحين والحين الف عام

والانكسار والعجز

حالة

واما ختمها بالقعود فلانها سوال الحاجة ورفع
القصة والقعود اجمع للراي الا ترى الحيرة لا
يبطل خيارها بالقعود بخلاف القيام والصعود
ومن بديع لطفه مع عبده ان شرع له تكرار القعود
في صلاة واحدة فكانه يقول عبدي اقعد فقد تعبت
في خدمتي المقبولة عندي فيا ويل من يخدم المخلوق
يقوم بين يديه يوما او يومين فلا يقول له اقعد
واستريح من الاين ويخدم الخالق ساعة فيقول له
اقعد بين يدي بالقعدة الاولى يقول اخلص لي ثنائك
وبالثانية يقول اطلب لي رجائك وادع دعائك
فلا تمنع عطائك ثم السلام تحلل من الاحرام اذ بالتكبير
حرم عما سوى القدوس السلام والسلام تحلل باذن الله
لملاقاة الانام ومخاطبتهم بالكلام فكانه يقول عبدي
انا غني عن عبادتك غني وانت عن الناس لا تستغني فارجع
اليهم وسلم عليهم فانك غبت عنهم من الدنيا الى العقبى

في صفحة

شبكة الألوكة www.alukah.net

او الي ما فوقها من المرتبه العليا ومن عاد من السفر بسلم على
البشر كانه يقول ياحبذا انى لم ار منكم من دعاني فلا تنسوني
في دعائي واعينوني على ما احتاج اليه لبقائي فهذه
تنبذ من محاسن السلام وعظم شانها عند الاله
واي لسان يقدر على تمام محاسن امر جعله الله
للايمان تاليا وعن الفحشا والمنكر ناهيا وعمادا
للدين واماناً للملهوف وقرة عين المصطفى الامين
وسنى روح العابدين وبه كلف عباده اجمعين وفقنا
الله لاداء حقه المحاطه على اميين **الثاني**
ان يوم الجمعه يوم عظيم ويوم كريم حتى فضل بعض ذوي
القدر ليلته على ليله القدر فيه نفخ الروح في ادم
الروح واستوت على الجودي سفينة نوح وادخل
ادم الجنه وفيه اخرج منها ليطهر فضل الله والمنه وفيه
اجتباه الله وتاب عليه وفيه توفاه ونقله اليه واخرج
يوسف من السجن واغرق فرعون وحصل لموسى عليه النصر

والعون

والعون ورفع عيسى عليه السلام الى السما ونصر محمد
صلى الله عليه وسلم يوم بدر وسما وروى عن سيد الانام
انه عيد الامه وسيد الايام ويسمى يوم المزيد عند الملك
الكرام وهذا عند اهل الجنه دار السلام فيه تكفر
الذنوب والاثام وتضعف ثواب الصدقه والانعام
وتجتمع الارواح ويرفع العذاب عن الاحياء اهل البرزخ
ويراح وانه يوم العتق والمغفره ولهذه الامه
من الامور المذخره وصلاته تعدل حجة وانتظار
عصره يعدل عمره من مات فيه اوفى ليلته امن
من فتنة القبر وبليته وفي بعض الروايات ما يشهد
بشهادته وللذاهب الى صلاته بكل خطوة حسنه
وفي رواية عمل سنه وان فيه ساعة الاجابه
ووقت التضرع والانابه واذا كان بهذه المثابه
بل فضائله لا تنحصر بالعد والكتابه فيجب الاحتياط
في عباداته لاسيما المفروضه من صلواته

بكة

فائدة جعل الله تعالى لكل امة يوما تتفرغ فيه لعبادة المولى وتخلى فيه عن اشغال الدنيا فيوم الجمعة يوم عباده وشهر في الايام كشهر رمضان في الشهور وساعة الاجابة فيه كليلة القدر في رمضان ولهذا ورد ان من صح له يوم جمعته سلمت له سائر جمعته ومن صح له رمضان صحت له سائر سنته ومن صحت له حجته صح له سائر عمره فالجمعة ميزان الاسبوع ورمضان ميزان العام والحج ميزان العمر والله الموفق

الثالث ان صلاة الظهر يوم الجمعة ما تورد انها من الفروض اللازمة واناس يوم الجمعة ما يؤرون بصلاتها وتركها فهي ايضا وبضه محكمة اذ الحوم على ترك الفرض الا لفرض هو اكد منه والذي يدل على انها اكد في الفرضية مع ما لها من الدلائل القطعية المبسوطة المحيط بها الكتب الفقهية وما نسبه بعض العوام الجهلة الى مذهب العلماء

الجملة

الكاملة من القول بعدم افتراضها فذلك من تعصبها وفساد اغراضها قال الفاضل شيخ الاسلام سري الدين بن الشحنة وقد اشار جدي شيخ الاسلام الى ان منشأ غلطهم العوام ان اصل الفرض يوم الجمعة الظهر والحق عندي ان الفرض هو الجمعة كالظهر في بقية الايام وما روى عن اصحابنا من انه الظهر المراد به في حق الكافة يعني انها ليست واجبة في حق كل فرد فرد من الناس لتعذر بعض شروطها في حق البعض كالمريض والاعمى واهل القرى قال وبعد ورود الامر بالجمعة يعني ان فرضية الظهر سابقة على فرضية الجمعة اما بعد ورود الشرع بفرضيتها فهي فرض عين للوقت مستقلة يعني ليست بدلا عن الظهر قال تلميذه العلامة خمام المحققين كمال الدين بن الهمام ان منشأ غلطهم قول القدوري وغيره ومن صلى الظهر

ان

يوم الجمعة في منزله ولا عذر له كره له ذلك وجازت
الصلاة ولا يخفى ذلك من تتبع ما ذكرنا مع الاسلام
للحدق قال ـــــ وانما اراد حرم عليه وصحت الظهر
فالحرمة لترك الفرض القطعي بانعدامهم الذي هو اكثر
من الظهر كما صرح به قاطبة فلا يكون مرتكبا
محرما اقول ـــــ وانما صحت الظهر
اذا خرج وقت الجمعة ولم يسع اليها او لم يود بعضها
مع الامام اما لو فعل ذلك انتقض ظهره بالاتفاق
اما لو استمر على ارتكاب المحرم من ترك الفرض
القطعي الاكثر بحيث فات اداء الجمعة لجزاء
ذلك لانه يعد فرضا للوقت وهذا موضع يهتم
فاشدد يديك به واليه يشير قول محمد الفرض
ما يستقر عليه فعله وقد ذكر المحقق بن الهمام
ادلة على ان الظهر اصلا زيف اثنين
منها بما يطلع عليه من يطالعه ثم قال واطلعوا عليه

الاجماع

يصلي

الاجماع على ان خروج الوقت الظهر ينبيه القضا فلو
يكن اصلا فرض الوقت الظهر لما نوى القضا فاك وهو
يستلزم عدم تخصيص الاول فيلزم ان وجهه
حينئذ وجوب الظهر او لا ثم اسقاطه بالجمعة وفائدة
هذا الوجوب جواز المصير اليه عند العجز عن الجمعة
اذ كانت صحتها تتوقف على شرائط ربما لا تحصل
واذا كان وجوب الظهر ليس الا على هذا المعنى لم
يلزم من وجوبه كذلك صحتها قبل تعذر الجمعة
والفرض ان الخطاب قبل تعذرها لم يتوجه اليه الا
بها انتهى قلت ـــــ وحينئذ يكون الخلاف
لفظيا والله اعلم ولا يخفى ان للجمعة حملة شروط لابد
من تحققها ليتحقق المشروط وامرها محرر في الزوج
مضبوط لكن قد يعرض ان ينكر بعض فلا
يخرج المكلف معه عن عهدة الفرض وذلك كالمصر
عند الحنفية والاتحاد عند جماعة من اهل الاجتهاد

وذكر لان كل واحد منها اصل
مستقل بنفسه وللمكلف
ما يؤدي باحدهما فرض الظهر
ثم ادرك الجمعة عند اجتماع
شرائط المصر شرعي
والله التوفيق ٩

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان كان العمل على الجواز مع التعداد لكن لهم على المنع
ادلة مبينة في كتب مستقلة منها ان اسعى
امر جمع الموصى بالسعي الى الجمعة فلو كانت الجمعة كالصلوات
الخمس يصلى كل جماعة في محلهم لبطل السعي وهو خلاف
بالقرآن والاجماع ومنها انها صلاة عدلت من
فرض الى فرض وخصت بشروط فيجب ان يفعلها الا النبي صلى
الله عليه وسلم فيها ولم يفعلها صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء من بعده
الا في مسجد واحد من كل بلد صالح بل لم يفعل ذلك في زمن الصحابة
ولا التابعين ولو كان فعلها في مساجد جائزا لفعلوه ولو
مرة للاشعار بالجواز وصح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه كتب الى عماله بالبصرة والكوفة ومصر وفيهم سعد
ان الى وقاص ان يجعلوا لاهل القبائل مساجد يصلون
فيها فاذا كان يوم الجمعة جمعوا في الجامع الاعظم لانه لا يكون
في المدينة الا خطبة واحدة واقر الصحابة على ذلك
فكان اجماعا الى غير ذلك من الادلة وان كان للبحث فيه

مجال

مجال فلا اقل من ان يورث التردد والاحتمال ويكفي
هذا في مقام الاحتياط بل يكفينا ما صح من النقل عن هؤلاء
الائمة اكابر مجتهدي الامة **اما الامام**
ابو حنيفه ففي رواية عنه لا تجوز الجمعة الا في
موضع واحد في البلد الواحد وهو اختيار الطحاوي
والتمرتاشي وصاحب المختار وقال الامام الزاهد
العتابي والاظهر عنده انه لا يجوز في موضعين
ولو تعلق بالجمعة الاولى وان صلوا فيها صلاة الظهر
جميعا فاسدة **واما الشافعي**
رضي الله عنه فقال في الام ولا تجمع في مصر وان عظم
اهله وكثر عامله وساجده الا في موضع المسجد
الاعظم وان كانت له مساجد عظام لم يجمع منها
الا في واحد وايها جمع فيه بعد الزوال فهي المجزئة
وان جمع في غير سواه لم يعتد للذين جمعوا بعده
بالجمعة وكانت عليهم الظهر اربعا

شبكة الألوكة www.alukah.net

واما الامام مالك رضي الله عنه

فقال في المدونة وان استخلف الامام من يصلي
الجمعة في الجامع وكانوا يجمعون في غيره والجمعة لمن صلى في
المسجد الجامع قال النبي خليل في شرحها انها لا تقام
في المصر الواحد في موضعين وقد اختلف في ذلك
فالمشهور المنع من ذلك سدا لذريعة العمل الاولي

واما الامام احمد رضي الله عنه

فعنه روايتان والمشهور الجواز قال العلامة
ابن قدامة في المغني فاما مع عدم الحاجة فلا تجوز
اكثر من واحدة وان حصل المغني باثنين لم تجز الثالثة
وكذلك ما زاد لا نعلم في ذلك مخالفا الا ان عطاء قال له
ان يجمع لا يسعهم المسجد الاكبر قال لكل قوم مسجد
يجتمعون فيه ويجري ذلك مجرى التجميع في المسجد
الاكبر وما عليه الجمهور اولى واذا علم ذلك فقد حصل
الشك في صحة الجمعة في مصر ونحوها من الامصار لوجود

التعدد

صلى

اهل

التعدد مع الاكتفاء على خلاف الائمة الكبار وكذلك وجود
التردد في كون بعض القرى مصرا كما سنبينه وما شبهه
مع ذلك في حصول الاشتباه وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث
المتفق على صحته فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ
لدينه وعرضه وقد رأيتم مما نحن فيه ما عادت فرضه والله سبحانه اعلم

الباب الاول

في ذكر المنقولات في مذهبنا وهي قسمان الاول ما يدل
على المطلوب بالاجمال وعلى سبيل العموم والثاني ما
يفيد المطلوب بالتفصيل وعلى طريق الخصوص

اما الاول فنقول صرحوا في غير موضع
بان الصلاة اذا ادیت مع الكراهة سبيلها الاعادة
دلره في الهداية وغيرها واذا كان ذلك مع التردد
في اصل الصحة كان اولى وقالوا ايضا اذا شك الانسان
في صلاة هل صلاها ام لا ان كان في الوقت يعيدها
ذكره في المحيط وغيره وما نحن فيه من هذا القبيل لانه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لما يتحقق وجود الشرط فقد شك في تحقق المشروط
ونقل في التتارخانية في باب سجود السهو عن الحسن انه
قال اذا تردد الامر بين البدعة والواجب فالاتيان
به اولى وفي الفتاوى الظهيرية رجل يقضي صلوات
كثيرة مع انه لم يفته شيء منها احتياطا قال بعضهم يكره
وقال بعضهم لا يكره لانه اخذ بالاحتياط لكن لا يقضي بعد
صلاة الفجر ولا بعد صلاة العصر ويقرأ في الركعات
كلها الفاتحة والسورة **فان قلت**
ذكر القنية منسوبا الى المحيط انه للانسان ان يقضي
صلوات كثيرة ثانيا مقتصرا عليه فلعله المختار **قلت**
وقد قال ايضا هذا محمول على ما لم يكن فيه شبهة الخلاف
في الجواز فلم يكن مؤداه على وجه الكراهة **فان**
قلت فما تقول في قولهم النسيء في
الكنز لا يصلي بعد صلاة مثلها **قلت**
يتعين حمله على ما ذكرنا على اول من يقول المراد به ان لا

يقضي

يقضي المرء ما اداه اي لمجرد وسوسة **وقيل**
المراد منه النهي عن تكرار الجماعة في المساجد
واستحسنه فخر الاسلام **وقيل** المراد منه النهي
عن ان يصلي نفلا اربعا كعتيي بقراءة وركعتين بغير
قراءة عقب فرض رباعي حتى لا يكون نفله مثله **ونقل**
عن محمد في الجامع الصغير وعلى هذين القولين لا يصدق
على ما نحن بصدده **الثاني** نقول بعد ما رجحت من
كتب متداولة مشهورة مصححة وهي في مواضع
متعددة **الاول منها** ما قال في المحيط كل موضع وقع
الشك في كونه مصرا ينبغي لهم ان يصلوا بعد الجمعة
اربع ركعات بنية الظهر احتياطا انه لو لم تقع الجمعة
موقعها يخرجون من عهدة فرض الوقت باداء الظهر
ومنها ما قال حافظ الدين النسفي في الكافي في كل
موضع وقع الشك في جواز الجمعة لوقوع الشك في كونه
مصرا او غيره واقام اهل الجمعة ينبغي ان يصلوا اربع

السبع

ركعات ويسووا بها الظهر حتى لو لم تقع الجمعة
موقعها يخرج عن عهدة فرض الوقت بيقين
ومنها ما قاله الامام التمرتاشي بعد ذكر عدم
جواز التعدد فان جمعنا على توال ولم نعلم السابقة
او جمعنا ولم يعلم انهما كانتا معا او على التوالي وعلم
الحال في المصلتين ثم اشتبه تخرج كالطايفة فتعمل
على تحريمها فان لم يكن لها راي لم تجز الجمعة على قوله
وقالوا لابد من الاربع بعدها ومنها ما قال الشيخ
قوام الدين الكاكي في معراج الدراية شرح الهداية
قال المصنف لما ابتلي اهل مرو باقامة الجمعة في موضعين
مع اختلاف الجمعة في الجواز والجمعة للسابقة والمبوقة
باطلة وكذا لو وقعتا معا فسدتا عند البعض امرهم
ايمتهم بان الاربع بعد الجمعة حتما احتياطا ثم اختلفوا
في نيتها قيل بنوى ظهر يومه وقيل اخر ظهر عليه
وهو الاحسن والاحوط ان يقول نويت ان اصلي اخر

ظهر

ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد تم يصلي اربعا بنية
السنة واختلفوا في قراءة السورة في الاخريين وكذا في
كل صلاة تقضي احتياطا قيل يقرا وقيل لا يقرا
والمختار عندي ان يحكم رايه واختلفوا ايضا في
مراعاة الترتيب بين الاربع بعد الجمعة وبين
العصر حسب اختلافهم في نيته واختلفوا بما اذا يقتدي
سبق الجمعة قيل بالشروع وبه قال الشافعي
في قول ومالك وقيل بالفراغ وبه قال الشافعي
في قول واحمد وقيل بهما والاول اصح كذا في الغنية
انتهى وهذا كما تنقله كثير من شراح الهداية وغيرها
وتداولوه واحال عليه كثير ومنها ما نقل عن
الظهيرية واكثر مشايخ بخارى على انه يصلي الظهر
بعد ما صلى اربعا بعد الجمعة لاحتمال انه يصلي
الظهر بعد ما صلى اربعا بعد الجمعة لاحتمال انه
نفل ليخرج عن العهدة بيقين واستحسنوا لكل

فيها

نقله صاحب معراج
الدراية عن الغنية و

ويقرون في جميع ركعاته ومنها ما قاله العلامه
الامام الكمال بن الهمام في شرحه للهدايه بعد ان
ذكر ان بعض الغرب قد يتردد في كونه مصرا
لعدم اقامة القاضي والوالي بها واذا اشتبه
على الانسان ذلك ينبغي ان يصلي اربعا بعد
الجمعه ينوي بها اخر فرض ادرك وقته ولم
أوديه بعد فان لم تصح الجمعه وقعت ظهره
وان صحت كانت نفلا وهذا يشوب عن سنة
الجمعه قدمنا الكلام فيه في باب شروط
الصلاة فارجع اليه وكذا اذا تعددت الجمعه
وشك في ان جمعته سابقه او لا ينبغي ان يصلي
ما قلنا واصله ان عند ابي حنيفه لا تجوز تعددها
في مصر واحد وكذا يروي اصحاب الاملاء عن ابي
يوسف انه لا يجوز تعددها في مصر واحد الا ان يكون
بينهما نهر كبير حتى يكون كمصرين وكان يامر بقطع

في مسجدين

الجسر

الجسر ببغداد لذلك فان لم يكن فالجمعه لمن سبق
فان صلوا معا او لم تدر السابقه فسدتا ومنها
ما قال شيخ مشايخنا المحقق محب الدين بن
جرباش ثم ينبغي ان يصلي بعد ذلك يعني سنة
الجمعه اربع ركعات ينوي بها اخر ظهر ادرك
وقته ولم يصله بعد ثم قال وفائدة ذلك
الخروج من الخلاف المتوهم او المحقق وان
كان الصحيح صحة التعدد في بلد صالح فانه
ان قدر عدم صحة الجمعه وقعت تلك الاربع عن
فرض الوقت وان وقعت صحيحه انصرفت
تلك الصلاة الى ما عليه من القضا ان كان عليه
وان لم يكن عليه قضا كانت نافله فهي خير
ونفع بلا ضرر وعلى هذا فليقتنع فيه افتاع
لمن له بصر والله اعلم **الباب الثالث**
في ذكر ما يوهم الدلالة على عدم فعل الاربع

شبكة الألوكة www.alukah.net

المذكوره ودفعه بواضح الدلايل وظاهر
التاويل وهو محالات من الفتاوي التركخانيه
الاول نقل عن النصاب الاربع التي تصلي
بعد الجمعه سماها محمد رحمه الله في كتاب
الصلاة تطوعا وينبغي ان تصلي بنية التطوع
وان كان السلطان الذي يقيمها جايرا وعليه
الفتوى لان الظالم وان ظلم في اشياء فقد عدل
في اقامة الجمعة ومن قال ينبغي ان تصلي
بنية الفرض لان السلطان غير عدل فهذا
علل اهل الاعتزال وفيه تهمة للمسلمين انهم يوم
الجمعه يقصدون التطوع بالجماعة ويتركون الجماعه
في الفرض وهذا فاسد وانه من حبايل الشيطان
لافساد علم الاسلام وعلي الجمعه وهذا مذهب الاعتزال
فعلي السني ان يعرض عنه وقد جاء الاثار في هذا
ان الجمعة فرض قايم الي يوم القيامه كان السلطان

عدلا

عدلا او جايرا انتهي وانت تري انه انما يدل
علي تركها في مقام تحقق شروط الجمعه باسرها
باجماع اهل السنه والجماعه وتوهم فوات شرط
وهو عدل السلطان المقيم لها فيصلي الظهر بعدها
بنية الفرض لهذا الوقت جزما معتقدا ان ما
صلاه الجمع الكثير من الجمعة تطوع وانهم تركوا
الفرض وهذا مذهب اهل الاعتزال وهو مذهب
واهٍ ضعيف لو نظر اليه وعمل عليه كان فيه
اهدار لمذهب اهل السنه والجماعه واشاعة
الامر القبيح عنهم والشناعه كما صرح به او نقول
انما نهي عنها اذا ادیت بعد الجمعة بوصف الجماعة
والاشتهار ونحن لا نقول به في ثرمن الامصار
ونقول ايضا قد دار الامر بين ان يفعل شيئا
موهما البدعة او ترك ما هو فرض ولا شك ان ترك
الفرض اعظم فيرتكب ما هو ادني وقد سلفنا ثمة الا بيه

ان

السرخسي قال اذا دار الامر بين بدعه وواجب
فعلها ولي ونقول ايضا نحن لا نغير هذا للعوام
الذين نحاف عليهم الوقوع في تلك الاوهام الذين
سيل عن مثلهم بعض الاعلام فاجاب بما يناسب
المقام فلكل مقام مقال ولكل مجال رجال سيل
شمس الايمه الحلواني عن قوم كسالى عادتهم
الصلاة وقت طلوع الشمس ايمنعون عن ذلك
قال لا لانهم ان منعوا لا يصلون بعد ذلك وذكر في
الهدايه في قضاء الفوايت ولو اجتمعت الفوايت
القديمه والحديثه قيل تجوز الوقتيه مع تذكر
الحديثه لكثرة الفوايت وقيل لا يجوز ونجعل الماضي
كان لم يكن زجرا له عن التهاون قال الشارح
الامام ابن الهمام والغنوب على الاول كذا في الكافي
وغيره لان هذا ترجيح بلا مرجح وما قالوه يودي الى
التهاون لا الى الزجر عنه فان من اعتاد تفويت الصلاة

وغلب

وغلب على نفسه التكاسل لو افتي بعدم الجواز ربما
يفوت اخرى وهلم جرا حتى يبلغ حد الكثرة انتهى
فنحن لا نامر بذلك امثال هؤلاء العوام بل ندل
عليه الخواص ولو بالنسبة اليهم الذين يحتاطون
لامور دينهم وينزكون ما بين يديهم الى تحصيل يقينهم
وفقنا الله واياهم لصالح العمل وبلغنا من فضله
غاية الامل **المحل الثاني** قال فيها في الحجه قال
السيد ابو القاسم لو اذن الوالي والقاضي ان تفعل
الجمعه ويبني المسجد الاعظم في قرية كبيرة جاز بالاتفاق
لان عند الشافعي تصلي الجمعه بالقريه التي بها
اربعون رجلا حرا بالغا عاقلا مقيما لا ان هذا فصل
مجتهد فيه فاذا اتصل فيه الحكم صار مجمعا عليه
واختلف المشايخ في القرب الكبيره اذا لم يعلم بالحكم
والقضا قال بعضهم يصلي الاربع بنيه الظهر في بيته
او في المسجد ولا يتم بسعي ويشرع في الجمعه فان كانت

اذن الوالي والقاضي
بافاية الجمعه في قريه
كبيره جاز بالاتفاق

الجمعه جايزه فهذا يكون نفله وان لم تكن الجمعه
جايزه فهذا فرضه وقال في الجمعه هذا في القريه الكبيره
واما في البلاد فلا يشك في الجواز فلا تعاد الفريضه
والاحتياط في القريات تصلي السنه اربعا ثم الجمعه
ثم يتوب اربعا سنة الجمعه ثم يصلي الظهر ثم ركعتين
سنه الوقت فهذا هو الصحيح المختار فلو كانت اذا الجمعه
صحيحا فقد اداها وسنتها وان لم تكن الجمعه صحيحه
فقد صلي الظهر والاربع سنة والاربع فريضه وركعتان
بعد هذا سنة قال الفقيه ابو جعفر الفقيه رايت الامام
ابا جعفر الهندواني صلي الجمعه ببزده ثم قام فصلي ستا
ركعتين ثم صلي اربعا فقلت ما لها ذات الركعتان والاربع
اعدت صلاة الظهر ولم تر الجمعه ببزده قال لا ولكني
صليت الجمعه ثم صليت ركعتين ثم اربعا على مذهب
علي وقول الناس يصلي اربعا بنية الظهر او بنية
اقرب صلاة ليس له اصل في الروايات وله شك في جواز

الجمعه

الجمعه في البلاد والقصبات انتهى والجواب عنه
ان كلامه فيما لا شك في جواز الجمعه فيه من البلاد
والقصبات وكلامنا فيما فيه شك او شبهان وعلى
تقدير الحاد موضوع المسئلتين فهو حكايه معارضه بما
ذكرناه من القواعد المقرره والمنقولات في عين
المسئله من الكتب المشهوره المحرره وبالله حكام
التي بنيت على الاحتياط كما هي في كثير من الفروع
مسطره لا يقال يعارض هذا ما ذكروا في تعليل
الكراهة بان فيه تسميه النفل فرضا ولكن تحقق
فيما ذكرتم لانا نقول لا نسلم تحققه وانما يتحقق
لو كان نفلا محققا وهذا تعليته على سبيل الاحتمال
او يقال ان صلاة النفل بنية الفرض لو كانت مكروهه
فالمراد وقع بين شيئين احدهما تسميه النفل فرضا
والثاني ترك الفرض فانه لو صلاها بنيه النفل لم
يصح وقوعها عن الفرض كما هو مقرر معلوم والاول

واحوط
ريق ما ذكرنا اولا يقع له
والاحتياط الى اخره فانه
في قريه تقام فيها الجمعه اي
مع الشك في مصرتها واما
لم تقم الجمعه في القرى المحققه
رصلا لم هو صريح النقل في
الكتب مع حواله الصحيح
المختار

منهما احوط من الثاني فيتعين اختياره لما تقرر
ان المؤداة صار بين بالبينين لا مندوحة له عنهما فاختار
ما هو احوطهما فان قلت لنقل شيخ الاسلام سراج الدين
عن جده شيخ الاسلام ابي الوليد بن الشحنه انه قال
ولا يجب على من صلى الجمعه ان يصلي الظهر بعدها
ولا قال بذلك احد من العلماء في علمي وما روي عن بعض
اصحابنا انه يستحب ان خاف عدم الاجزاء توهمه
فوات شرط من شرايط الجمعه ان يصلي بعد ها اربعا
مذكر لا نقول انها الظهر ولا توجب على المتوهم
ذلك بل نستحسنه احتياطا ولا نتظاهر خطيه
توهم العوام ما وقعوا فيه من الوهم قلت
يتعين تقييده بما قال حفيده انه عند مجرد
التوهم اما عند قيام الشك والاشتباه في صحتها
وعلى قول من يعتقد قول ابي يوسف فالظاهر
وجوب الاربع ويوجب تغيير التمر تاثير بلا بد وكذا

قول

قول القنيه امن يهتم باداء الاربع بعد الجمعه
حتما احتياطا ومثله لا يخفى عليه مثل هذه المتوهمات
المذكوره فان قلت يلزم على هذا ان يكون
على الانسان في ذلك الوقت الواحد فرضان
ولا يكون ذلك قلت ان اريد انه لا يكون
عليه فرضان فظاهر البطلان فمسلم لكنه غير لازم وان
اريد مطلق فرضين ولو كان احدهما بطريق
الاحتياط فلا محذور فيه ونظيره الصلاة بالتيمم
عقب الصلاة بسور الحمار وكذا الوضوء متيمم
سور الحمار في صلاته يتمها صيانة عن البطلات
ويعيدها بعد التوضي به وكذا من تذكر في صلاته
مغتسله بانه عليه فائته يتمها ويعيدها بعد
قضاء الفائته ولو كان في الجمعة فتذكر ان عليه
الفجر فكذا عند محمد وفي التتر خانيه رجل يصلي
الجمعه فتذكر انه لم يصل الفجر فهذه المسئلة على ثلاثه

وايضا عن ان الوجوب على المتوهم
وانما هو على يجوز له فعل ذلك
يستحب وعلى خلاف هم

شبكة الألوكة www.alukah.net

اوجه اما ان يكون في اول الجمعة بحيث لو قضى الفجر يدرك
الجمعة او ركعة منها او لا يدرك الجمعة ولكن يدرك الوقت
او في اخر الوقت بحيث لا يمكنه الظهر في وقتها ففي الوجه
الاول بالاتفاق يقضي الفجر في الوجه الاخر بالاتفاق
لا يقضي الفجر ويدرك الجمعة وفيما اذا كان يدرك الوقت
ويودي الظهر لكن لا يدرك الجمعة فعند ح و س يصلي الفجر
وعند محمد يصلي الجمعة ثم يقضي الفجر في كفاية المنتهى هذا
اذا كان معتدلا وان كان اماما ينظر ان ضاق الوقت
يمضي وان كان فيه سعة يخرج من الجمعة ويخرج صلاة
القوم من ان تكون جمعة ولكن لا يمضي فيها ثم يصلي
الفجر والقوم ينتظرون له ثم اذا صلى الفجر صلى بهم الجمعة
وقال في الحجة والاحتياط ان يتم الجمعة ثم يقضي الفجر ثم يعيد
الظهر وعليه الفتوى **قلت** ووجهه ما ذكر
في الولوالجية ان مراعاة الترتيب بين الفائتة والوقتية
تسقط بخبر الواحد واقامة الجمعة تثبت بالاخبار المتواترة

فلا يجوز ترك ما ثبت بالاخبار المتواترة بما ثبت
بخبر الواحد ومن نظائره المحبوس فاقد الطهورين
يجب عليه الصلاة قضاء بالمصلين على قول ابي يوسف
ومحمد ويجب عليه اعادتها متطهرا اذا اطلق ومنها
من وجب عليه كفارة ظهار وله عبد ابق او مفقود
ولا مال له غيره يجب عليه عتقه وصيام شهرين لاشتباه
الامر في بقاء العبد حيا وعدمه ومنها طواف الزيارة
جنبا يجب عليه اعادته ما دام بمكة ومنها ميت
فاتته ظهر وعصر من يومين ولم يدر اولهما فعند ابي
حنيفة يقضيهما بان يصلي عصر ابن ظهرين او ظهرا
بين عصرين وذكر في فتح القدير عن فتاوى العتابي
فيمن اشتبهت عليه القبلة وتحرى فلم يقع تحريه
على شيء قيل يؤخر وقيل يصلي اربع صلوات الى اربع
جهات وذكر وا فيمن فاتته صلاة واشتبه عليه
اي صلاة هي من الخمس قال ابو حنيفة يصلي خمس صلوات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ليتيقن بادآ ما عليه قال في الخانيه وهو الاحوط وفي
البزابيع قال الفقيه وبه ناخذ وعلل في اللولوالجيه بان
صلاة يوم وليله كانت واجبة بيقين فلا تخرج عن
عهدة الواجب الا بما ذكرنا فهذه المسايل كما ترى
قد حكموا فيها باعانة العرض وتكراره للاحتياط فيوم
الجمعه الذي علم فضله ورغب ان تحصل نفله احرى
بان يراعى الاحتياط في اداء فرض من فرايضه لعروض
شك في تحقق شرايطه وفي الفتاوى القاضيخانيه
نقلا عن الفتاوى العتابيه وعن ابي نصر رحمه الله
فيمن يقضي صلوات عمره من غير ان فاته شيء منها
يريد الاحتياط فان كان لاجل النقصان او الكراهة
فحسن وان لم يكن كذلك لا يفعل وفي الخانيه قال
بعضهم يكره والصحيح انه لا يجوز الا بعد صلاة العصر
والعصر وقد فعل ذلك كثير من السلف لشبه
الفساد قلت وهذا كاف لمن له ملكة في الدرايات

في

في الرد على من يقول ان صلاة الاربع ليس لها اصل في الروايات
بل هو واضح الدلالة على ما قصدناه في هذه المقالة فان قوله
قال بعضهم يكره منعين رجوعه الى قوله وان لم يكن كذلك
لا يفعل يعني ان لم تكن اعانة الصلاة لنقصان او كراهة
في السابقة قيل يكره والصحيح انه يجوز واذا كان الصحيح
الجواز عند عدم النقصان والكراهة فما بالك عند الزيد
في نفس الصحة وكفى بما في الخانيه حجة في رد ما نقل عن
الحجة والله الهادي الى اوضح محجة الباب الثالث
في تنبيهات وتتمات وفوايد مهمات ملخصه مما
اسلفناه وغيره قد علم مما ذكرناه بالجملة انه ينبغي
الاتيان بهذه الاربع بعد الجمعة لكن بقي الكلام في
تحقيق انه هل هو واجب او مندوب وهل يفعل قبل
الجمعة كما نقل بعضهم ام لا وهل يصلي قبل سنة الجمعة
او بعدها وهل يقرا في جميع ركعاتها الفاتحة والسورة كما
هو شان النوافل او في الاولين فقط وهل يصلي على النبي

صلي الله عليه وسلم في الركعة الاولى كذا كلام له وهل يفسد
بترك الركعة الاولى ام لا وهل تجزي عن سنة الظهر ام
لا وهل يجب الترتيب بينها وبين العصر ام لا وهل يوتى
معها بالاقامة ام لا **وتلخيص الجواب** اما عن الاول
فقال شيخ الاسلام سراج الدين بن الشحنة لم ار من صرح
به ونقل عن جدي ما ذكرناه سابقا وفيه تصريح بالندب
ونحت فيه بانه ينبغي ان يكون عند مجرد التوهم اما
عند قيام الشك والاشتباه في صحة الجمعة فالظاهر
وجوب الاربع وذكرها تعلقا عن الكافي واستشهد
به على الندب ثم قال الا ان يشبهنا ابن الهمام بحاشية
اهل التحقيق ذكر في شرحه ما يفيد الوجوب فانه
قال في الكلام على وقوعها عن السنة انما هو ادا زال
الاشتباه بعد الاربع لتحقق وقوعها حينئذ لينفع النظر
بانها سنة او لا فينبغي ان يصلي بعدها السنة لان الظاهر
وقوعها ظهرا لانه ما لم يتحقق وقوع الشرط لم نحكم

بوجود

بوجود الجمعة وهو الذي يتجه من حيث النظر
اذ وجود الاشتباه في سقوط الجمعة بما اذا يقتضي
عدم التيقن بالسقوط لان الواجب لا يسقط مع قيام
الشك في سقوطه وبوجوب الوجوب الاحتياط انتهى ومنه
يعلم الجواب عن السؤال السابع واما عن الثاني
فهو انه لا ينبغي ان يوتى بها الا بعد الجمعة كما يدل
عليه كلام صاحب الغنية وكلام الكمال ابن الهمام
تلويحا وتصريحا قول وظهر لي في توجيهه انه اذا
نوى الصلاة قبل اداء الجمعة لا تخلو عن ارتكاب امر
محذور وذلك لانه حين احرامه ان جزم بانه لا يصلي
الجمعة فقد وقع في عين المحذور وان نوى ان يصلي الجمعة
فالاربع التي يشرع فيها متردد في نيتها فكيف تقوم
مقام الفرض وقد عرف ان الفرض لا يصح مع التردد
في نيته وايضا في تاخيره مراعاة القول من يقول
ان فرض الوقت هو الجمعة من المجتهدين فان معاذ كر

انه تظهر فيه ثمرة الخلاف مالو صلى الظهر قبل أداء الناس
الجمعة في منزله فانه لا يعتد به على مذهب ذلك القائل
وقد ذكرنا في المقدمة ما فيه كفاية في تقريره واما
عن الثالث فقد اختلفت عبارتهم في ذلك كما
رأيت فمنهم من نقلناه عن القنية وتداوله الشراح
انها تقضى على السنة ومنا نقلنا عن الظهيرية انه يؤخر
وفيما ذكرناه عن المجمع انه يؤخر لكن زاد انه يصلي
بعده سنة الوقت ركعتين فعليه يصير ما يصلي بعد
الجمعة عشرا وانت ادرى بما هو احوط واحرى
واما عن الرابع فقال صاحب القنية ثم اختلفوا
في القراءة فقيل يقرأ الفاتحة والسورة في الاربع وقيل
في الاوليين كالظهر قال بج وهو اختياري وعلى
هذا الخلاف فينبغي بقضي الصلوات احتياطا والمختار
عندي ان نحكم فيها برأيه والظاهر ان مراده ان كان
غالب رأيه ان الجمعة لم تصح والاربع هي الفرض بقرءوها في

الكعبتين

ركعتين وان كان غالب رأيه صحة الجمعة فتكون سنة فيقرءها في الكل
اقول سعى الكلام لو دام الاشتباه ولم يغلب على رأيه
شيء ونفى عنا التردد كما هو الغالب ولا شك ان الاحتياط هو ان
يقرءها في الاربع وقد اسلفنا ما يفيده مما نقلناه عن التتارخانية
الظهيرية وسعى لنا ان هو المختار ثم رأيت في التتارخانية
نقلا عن المحيط واذا كان الحال لا يدري انه بقي عليه شيء من الوقت
او لم يبق الاحب والافضل ان يقرأ في الاربع بنية الظهر والعصر
الفاتحة والسورة ولانه اذا قرأ السورة في الاخريين فرض الفرض المحقق
لا سهو عليه كما صرح به الزيلعي وغيره وفي المحيط انه المختار وفي
الفرض المحتمل كونه نفلا اولى واما عن الخامس
والسادس وهو ان لا ناتي بهما فيصير اتيانا بما هو فرض
الوقتية فظاهر واما عما هو فرض النفلية فلما صرح به الزيلعي
وغيره في سنة الظهر ونحوها وفي القنية الاصح ان لا ناتي بهما في
صلاة ولعل وجه هذا التشريع فيها ثم ان صحح الامام الخطيبة فيها اربعا
كما كان ينبغي به الصدر الشهيد وفي الولوالجية انه الصحيح وهو اختيار شمس الائمة

ثان
الباب حاشيه

حاشيه
لكن ذكر في القنية ما ينافيه
في النذر فتامل

الحلواني واختار مس الامام السرخسي القطع على السفع والبيان
الكمال في الفتح لكن الاظهر ما صححه المشايخ ولان فيه صورة
وصف السنية وفي القطع قطعها واما عن التاسع
فلا تفسد بترك القعدة الاولى اما على تقدير الفرضية فظاهر
واما على فرض النفلية فان المأخوذ به استحسانا عدم فساد النفل
المذكور بترك القعدة كالفرض واما عن التاسع فقد ذكر
في القنية انهم اصلحوا فيه وعلم مرجح شيء والحق ان الاحتياط
مراعاة الترتيب واما العاشر فلم اطلع عما يصرح
فيه بشيء ويمكن ان يقال بانهم قد راعوا جانب
الوضيعة وترك الصلاة في اول الشفع الاول والاستفتاح
في اول الشفع الثاني في النفل اشبه بالفرض فينبغي مراعاة
فيما هو محمل للفريضة زيد السماء وهو يوديه على وجه الافراد
دون الجهية والشهرة فلا يشتد مخالفته لجانب النفلية
والله سبحانه اعلم ثم رايت في التتارخانية وفي القدوري ومن
فاتته صلاة الظهر بعد اذان واقامة وتذكر اهل السجن والمرضى
والعبيد

والعبيد والمسافرين وفي الفتاوى القنية ولو صلوا
باذان واقامة من غير الجماعة كان احسن تتمة لهم فتما يجب
فعله في يوم الجمعة او ليلته وما يكره مع ذكر ما اطلع على الخلاف
فيه فمن المستحب فيه الاستياك والاغتسال للصلاة
وازالة الشعر وتقليم الظفر لكن ذكر في التتارخانية عن الجمعة
تكره تعلم الاظفار وقص الشارب يوم الجمعة قبل الصلاة لما
فيه من معنى الحج وقبل الفراغ من الحج قضا التفث وحلق الشعر
وقص الشارب وتقليم الاظفار غير مشروع وجاء في الاخبار
من قلم اظفاره يوم الجمعة اعاذه الله من السوء الى الجمعة
الثانية وثلاثة ايام ورايت في بعض الروايات ان
من تعلم ويقص بعد صلاة الجمعة عملا بالاخبار فكانه حج واعتمر
ثم حلق وقصر وفي الولوالجية اذا وقت يوم الجمعة لقلم الا
ان راى انه جاوز الحد قبل يوم الجمعة ومع هذا يؤخر الى يوم
الجمعة يكره لان من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا وان لم يجاوز
الحد ووقته به تبركا بالاخبار فهو مستحب لان عائشة رضي الله عنها

ظفار

ردت من قلم الظفار يوم الجمعة اعاذه الله من البلا الى الجمعة الاخرى
وزاده الله ايام ومنها الادهان وس الطيب ولبس احسن
الثياب والتقرب من الخطيب وتبخير المسجد والتبكير اليه
والمشي بالسكينة ووقار وان يقول عند الدخول اللهم اجعلني
من اوجه من توجه اليك واقرب من تقرب اليك وافضل من
سالك ورغب اليك وتاخير الغدا والقيلولة عن الصلاة
وان يقرا الصلاة الجمعة والمنافقون احيانا تبركا وبراءة الواقعة
والمعوذتين والاخلاص بعدها سبعا سبعا فمن فعله حفظ في
مجلسه ذكر الى مسلم وقراءة سورة هود والكهف والدخان
وعيادة المريض وزيارة الاخوان في الله وزيارة القبور
وصلاة التسبيح وشهود النكاح والعرس واما كراهة الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وفي ليلتها قراءة الزهراوين وسورة الكهف
ويس والدخان ويصلي فيها صلاة الحفظ القرآن وصلاة رؤية
النبي صلى الله عليه وسلم وعراقي مغربها الكافور والاخلاص واما
السفر فيه فيكره عند ابن حنبل وابن حامد رضي الله عنهما لولا الاضرار
لخوف

لخوف فوت رفقته وبعد الزوال عند مالك واما عندنا
فاختلف عبارات الكتب فقال ابو نصر الاقطع لا يكره السفر
يوم الجمعة قبل الزوال وبعده وقال محمد في السير الكبير الا ان
يفارق البلد حتى يخرج وقت الجمعة فيكره ذكره ولا يجوز له تركها
وفي الواقعات اذا اراد السفر يوم الجمعة لا باس به اذا خرج
من العمران قبل خروج وقت الظهر لان الوجوب يتعلق باخر الوقت
وهو في اخر الوقت مسافر فلم تجب عليه الجمعة قال في التتارخانية
وفي التهذيب يكره ان يخرج من المصر يوم الجمعة بعد الزوال قبل
المغرب هو الاذان الاول وقبل الثاني وفي صلاة الجلابي
والسفر يوم الجمعة يجوز قبل الزوال وبعده وذكر الزيلعي في
باب الامام ولو وافق يوم التروية الجمعة له ان يخرج الى منى
قبل الزوال لعدم وجوب الجمعة عليه في ذلك الوقت وبعده لا يخرج
حتى يصليها لوجوبها عليه وعند ابن حنبل لا يخرج بعد ما طلع الفجر
حتى يصليها انتهى قال الرازي الا ان يكون دخل الامام في الجمعة
في اول الوقت فلا يجوز له السفر وينبغي ان يراعى هذا ويعتبر

واما افراد اليوم بالصوم فكرهه الامام لعهد وال مع واباحه ابو حنيفه
ومالك ونهى عن افراد ليله بالقيام قبل سدًا للذريعه عن لمن
يلحق بالدين ما ليس منه الشريعه وعن الاحتبا وكرهه بعض
اهل الحديث قال السروى ولا يكره عند ال مع ومالك ولعهد والاوزاعى
واصحاب الراي قال ابن قدامه والاولى تركه للخبر وان ضعف
ولانه يكون منهيًا للنوم والوقوع وانتقاض الوضو وعن الحجامه
لحديث الحسن بن علي مرفوعا ان في الجمعه ساعه لا يخيم فيها لعبدٌ
الا مات لكنه ضعيف بجابر بن المغلس ذكره البوصيري
في كتاب له في الحجامة وعن التخلق قبل الصلاه قال الامام الغزالي
الا لمن يكون عالما بالله يذكر نعم الله واستماع العلم في دين الله
يتكلم في اي مع بالغداه فيجلس اليه فيكون جامعا بين البكور وبين
الاستماع واستماع العلم النافع في الاخره افضل من اشتغاله
بالتوافل بعد روى ابو ذر ان حضور مجلس علم افضل من صلاه
الف ركعه انتهى لكن هذا الحديث ذكره ابن الجوزي
في الموضوعات من حديث عمر قال ابن حجر العراقي ولم اجده

من

من حديث ابي ذر وقال واضح عبد الرحمن حديث ابي ذر لان
تغدو فتعلم بابا من الخير خير من ان تصلي مايه ركعة وعن تخطي
رقاب الناس قال الترخابنيه فلو حضر والمسجد ملان ان كان
لا يوذي احدا بان لا يطا ثوبا ولا جسد الا باس بان يتخطى ويدنو
من الامام وذكر السيد ابن جعفر عن اصحابنا انه لا باس بالتخطي
عالم يا خذ الامام في الخطبه ويكره اذا اخذ وروى هشام
عن ابي يوسف انه لا باس بالتخطي عالم يمنع الامام او يوذ احدا
وفي الحجه كلام للرجل ليتخطى رقاب الناس وعلى حد
مجالسا فيه مهمه لما وقع الخلاف في
صحة الجمع المتعدده او المتجدده مع بعض القيد
في هذا الزمان بعلل بسببه رفع به الخلاف وهو ان لم يحكم بصحة الجمع
في ذكر الملكي نعم بان يعلق شخص عتق عبده على صحة الجمع
في هذا المكان مثلا وبعد اقامه الجمع فيه بالشروط المعتبره
يدعي من علق عتقه على صحة الجمعه في هذا الموضع وقد صحت
ووقع عليه العتق المعلق بذلك الشرط لتحققه فيحكم بعتقه

بعد استيفاء الشرائط ويتضمن الحكم بصحة الجمعة ويسوغ للمخالف
حينئذ ان يصلي الجمعة في الموضع المذكور **وقد سبق**
شيخنا العلامة محدث المحققين ناصر الملة والدين القاساني المالكي
نعمده الله برحمته عن الجوامع المحدثة بالمواضع ومصر بعد الازهر
واقامة الجمع بها واذن ملوكي ذكر الزمان في ذكر المضيق وبصلي
المسلمين وموافقة علماء الاسلام وائمة الدين في كل عصر وصلاتهم
بها مع انها في اول كل جمعة تقام بكل جامع منها جمع العلماء والصلحاء
والعصاة والحكام وحكم الحاكم الحنفي الذي يرى التعدد بصحة
صلاة من يصلي بذلك الجامع وصدا حكمه رفع الخلاف من ينفي
التعدد بعد وقوع الدعوى الصحيحة واستيفاء الشرائط
فهل الصلاة بهذه الجوامع صحيحة ام لا وهل يسوغ في ذلك
المالكي وغيره **فاجاب** الصلاة بعد ذلك
بهذه الجوامع صحيحة واي حال ما ذكر ويستوي في ذلك المالكي
وغيره لان حكم الحاكم يرفع الخلاف فيما يسوغ الاجتهاد فيه
اذا قوي مدركه وبصر المسلم كالمجمع عليها بحيث اذا

حكم

حكم الحاكم بالصحة او بالجواز في المعاملات او في العبادات بطريق التبع
كما في هذه المسائل صارت المسئلة صحيحة حاكمة باتفاق وما
صرح به القرافي كابن عبد السلام وغيرهما من المحققين وما ذكرته
يدفع عما بناه من انه يرفع الخلاف ولا يحل الحرام فيحمل عند
المحققين على ما له ظاهر جائز وباطن ممنوع لو اطلع عليه الحاكم
لم يحكم بجوازه كمن اقام شاهدي زور على نكاح امرأة فحكم له به
والله اعلم **خاتمة** في شيء من الكلام على ساعة الجمعة الاجابة
في يوم الجمعة وقد اختلف اهل العلم فيه على اكثر من اربعين قولا
اثرنا ان نذكر منها ما له ونشير الى المرجح لها والمرجح منها الا وقيل انها تنتقل في يوم الجمعة ولا لازم ساعة بعينها كتنقل ليلة
القدر ورجحه الامام الغزالي والمحب الطبري قال في الاحياء
وهو الاشبه وله سر لا يليق بعلم المعاملة ذكره ولكن ينبغي
ان يصدق بما قال صلى الله عليه وسلم ان لربكم في ايام دهركم
نفحات الا فتعرضوا لها ويوم الجمعة من جملة تلك الايام فينبغي
ان يكون العبد في جميع نهاره متعرضا لها باحضار القلب

وملازمة الذكر والنزوع عن وسواس الدنيا فعسى ان يحظى بشيء
من تلك النفحات **الثاني** انها آخر ساعة من يوم الجمعة
قال في السراجانية نقلا عن البيضاوي والبه ذهب المشايخ
وهو قول عبد الله بن سلام وقال له ابو هريرة كيف تكون آخر ساعة
وقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يوافقها عبد يصلي
ولات حين صلاة فقال الم يقل صلى الله عليه وسلم من قعد ينتظر
الصلاة فهو في الصلاة قال بلى قال فهو ذاك قال الامام الغزالي
وكان كعب يميل الى ان هذه رحمة من الله للقائمين بحق
اليوم وادان ارسالها عند الفراغ من تمام العمل قلت
يفهم منه ان كعبا هو القائل بانها آخر ساعة وليس كذلك وانما
هو عبد الله بن سلام واما كعب فانما قال انها في كل سنة
مرة ثم رجع كذلك الى ما قاله الغزالي **الثالث**
انها ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان تقضي الصلاة قال
المحب الطبري اصح الاحاديث فيها حديث ابي موسى في مسلم
واشهر الاقوال فيها قول عبد الله بن سلام قال شيخ الاسلام ابن حجر وما

عداهما اما ضعيف الاسناد او موقوف استند فيه الى اجتهاد
دون توقيف ثم اختلف السلف اي القولين ارجح فرجح ما في
حديث ابي موسى البيهقي وابن العربي القاضي والقرطبي وقال
النووي انه الاصح او الصواب قلت والبه صحح الشيخ
الكبير محي الدين بن عربي رضي الله عنه ونفعنا به اشار اليه
في كتاب الصوم من الفتوحات ورجح قول بن سلام الامام احمد
وابن راهويه وابن عبد البر والطرطوشي وابن الزملكاني
قال شيخ الاسلام وهذا امر وذكر ان ما اورده ابو هريرة رضي الله
عنه على سلام من انها ليست ساعة صلاة وارد على حديث ابي موسى
ايضا لان مجال الخطبة ليست ساعة صلاة ويتميز ما بعد
ما بعد العصر بانها ساعة دعاء وقد قال في اكد شيء يسأل الله
شيأ وليس مجال الخطبة ساعة دعاء لانها موزعة بالاذكار
وتكبيرات الصلاة ووقت الدعاء منها اما عند الاقامة
او في السجود او التشهد فان حمل اكد شيء على هذه الاوقات
اتضح وتحمل قوله وهو قائم يصلي على حقيقته في هذين الموضعين

شبكة الألوكة www.alukah.net

وعلى مجاز في اقامه اي قام بسبب الصلاه وهذا الحق
فتح الله به وبه يظهر ترجيح رواية ابي موسى على قول سالم
لان العدث على ظاهره من قوله يصلي ويسأل فانه اولى
من حمله على انتظار الصلاه لانه مجاز بعد ومو هم
ان انتظار الصلاه شرط في الاجابه ولانه لا يحال في منتظر
الصلاه قايم يصلي وان صدق انه في صلاة لان لفظ قايم
يشعر بملابسه الفعل قال اكافوظ جلال الدين
السيوطي والذي استخير الله واقول به من هذه
الاقوال انها عند اقامه الصلاه وغالب الاحاديث
المرفوعه تشهد له اما حديث ميمونه فصريح فيه وكذا
حديث عمرو بن عوف ولاسامه حديث ابي موسى كما انها ذكر
انها فما بين ان يجلس الامام الى ان يقضي الصلاه وتذكر
صادق بالاقامه بل منحصر فيها لان وقت الخطبه ليس
وقت صلاه ولا دعاء ووقت الصلاه ليس وقت دعا
في غالبها ولا يظن انه اراد استغراق هذا الوقت قطعا

لانها

لانها ضعيفه بالنصوص والاجماع ووقت الخطبه
والصلاة متسع وغالب الاقوال عند الزوال او عند
الاذان تحمل على هذا فيحتج اليه ولا يتنافى وقد اخرج
الطبراني عن عوف بن مالك الصحابي قال اني لارجو ان
تكون ساعه الاجابه في احد الساعات الثلاث اذا اذن
المؤذن وما دام الامام على المنبر وعند الاقامه واقوى
شاهد لحديث الصحيحين وهو قايم يصلي فاحمل لفظ وهو
قايم يصلي على القيام للصلاه عند الاقامه ويصلي على الحال
المقدره وكون هذه الجمله الحاليه شرطا في الاجابه
وانها مختصه بمن شهد الجمع ليخرج من تخلف عنها
هذا ما ظهر من السر السري كلام الجلال وهو بالقبول
جدير لكن ما اختاره مشايخنا من انها بعد العصر قال
ابن القيم في الهدي وهو قول اكثر السلف وعليه اكثر
الاحاديث واوسع الكلام عليه ثم قال وهذه ان عنه
بعضهم جميع الملل وعند اهل الكتاب هي ساعه الاجابه

وهذا مما لا غرض لهم في تبديله وتحريفه والله اعلم

فائدة نقل الامام الوالي عن كعب الاحبار انه قال من شهد الجمع فتصدق بشيئين مختلفين ثم رجع فركع ركعتين يتم ركوعهما وخشوعهما ثم يقول اللهم اني اسالك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم وباسمك الذي لا اله الا هو الحي القيوم لا تاخذه سنة ولا نوم لم يسال الله شيئا الا اعطاه اياه وقال بعض السلف من اطعم مسكينا يوم الجمع ثم غدا او ابتكر ولم يؤاخذ اثمه حين يسلم الامام بسم الله الرحمن الرحيم الحي القيوم اسالك ان تغفر لي وترحمني وتعافيني من النار ثم دعا بما بدا له استجيب له وقال المقدسي رايت الخضر عليه السلام فسمعته يقول من قال بعد العصر يوم الجمع يا رحمن يا الله يا رحمن يا الله الى ان تغرب الشمس قضى الله تعالى حاجته وذكر في كتاب الهداية في الاضاحي عن محمد بن المنكدر قال

سمعت

سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول عرض هذا الدعاء على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو دعي به على كل شيء بين المشرق والمغرب في ساعة يوم الجمعة لاستجيب لصاحبه سبحانك اللهم انت ياضامن يا ضمان يا مديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام وتجعل الختام للدعاء ما بسم الله ذكر في الاحكام بعد الفاء الما توره عن عابد الله نافع اللهم اجعل افضل صلواتك ونوامي بركاتك وشرائف زكواتك ورحمتك ورافتك وتحيتك على محمد سيد المرسلين وامام المتقين وخاتم النبيين ورسول رب العالمين قائد الخيرات وفاتح البر ونبي الرحمة وسيد الامة اللهم ابعثه مقاما محمودا تغبطه به قربه وتقر به عينه يغبطه به الاولون والاخرون اللهم اعطه الفضل والفضيلة والشرف والوسيلة والدرجة الرفيعة والمنزل الشريف ومنحة المنيفة اللهم اعط محمدا سؤله وبلغه مامولة واجعل اول شافع واول مشفع اللهم عظم برهانه وثقل ميزانه وافلج حجته وارفع درجته في اعلى المقربين

درجته اللهم احشرنا في زمرته واجعلنا من اهل
شفاعته واحينا على سنته وتوفنا على ملته واوردنا
حوضه واسقنا بكاسه غير خزايا ولا نادمين ولا
شاكين ولا مبدلين ولا فاتنين ولا مفتونين
امين يا رب العالمين يا رحيم يا كريم

يسمع هذه السمعية يدعو للمؤلف يوم الجمعة يوم للعفو

من نظم المؤلف نصر الله

في نوبة الفقير اليه سبحانه
احمد عبد المعطي الخلي
ببلدة القدس مولدا
غفر الله له ولوالديه
في سنة ١١٥٣

في نوبة الفقير اليه سبحانه
الهادي بزل ضرك وتنكيدك

اقصد الهك بزل ضرك وتنكيدك فارج نواله يطلق بالوفا قيدك
لا تعتمد يا فق الا على تسديدك ما به لا يدى ولا بيدك

شبكة الألوكة
www.alukah.net